التنبيه لهم على علل الاحكام وطريق الاجتهاد واخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب عن ابن
عباس قال لما نزلت وشاورهم في الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله
لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لامتي وعند الترمذي والحكم من حديث عائشة رفعته ان الله
امرني بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرايض ومنها مصابرة العدو وان كثر عددهم ومنها
تغيير المنكر اذا رآه لكن قد يقال كل مكلف تمكن من تغييره يلزمه فيقال المراد انه لا يسقط
عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف بخلاف غيره ومنها قضاء دين من مات مسلما معسرا روى مسلم حديث
انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال
النووي كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا
وغيرهم قال ومعنى الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم او موته
انا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فلورثته
لا اخذ منه شيا وان خلف عيالا محتاجين ضايعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤونتهم انتهى وفي وجوب
قضائه على الامام من مال المصالح وجهان لكن قال الامام من استدان وبقي معسرا الى ان مات لم يقض
دينه من بيت المال فان كان ظلم بالمطل ففيه احتمال والاولى لا والله اعلم ومنها تخييره نسائه
صلى الله عليه وسلم في فراقه وامساكهن بعد ان اخترنه في احد الوجهين وترك التزوج عليهن والتبدل
بهن مكافاة لهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له عليه السلام عليهن قال الله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية واختلف في تخييره لهن على قولين احدها
انه خيرهن بين الدنيا فيفارقهن او اختار الاخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق وهذا قول
الحسن وقتادة والثاني انه خيرهن بين الطلاق والمقام معه وهذا قول عائشة ومجاهد والشعبي
ومقاتل واختلفوا في السبب الذي لاجله خير صلى الله عليه وسلم نساءه على اقوال احدها ان
الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الاخرة على الدنيا فاختار الاخرة وقال اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فلما اختار ذلك امره الله تعالى بتخيير نسائه لتكن
على مثل اختياره حكاه ابو القاسم الصيمري الثاني لانهن تغايرن عليه والثالث لان ازواجه طالبنه
وكان غير مستطيع فكان اولهن ام سلمة سالته سترا معلما وسالته ميمونة حلة يمانية وسالته
زينب ثوبا مخططا وهو البرد اليماني وسالته ام حبيبة ثوبا سحوليا وسالته كل واحدة شيا الا
عايشة حكاه النقاش والرابع ان ازواجه عليه الصلاة والسلام اجتمعن يوما فقلن نريد ما يريد
النساء من الحلي فانزل الله تعالى اية التخيير حكاه النقاش ايضا وذلك انه لما نصر الله تعالى
رسوله وفتح عليه قريظة والنضير ظن ازواجه انه اختص بنفايس اليهود وذخايرهم فقعدن
حوله وقلن يا رسول الله بنات كسرى وقيصر في الحلي والحلل ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق
والمن فلهذا طالبنه له بتوسعة الحال وان يعاملهن بما يعامل به الملوك والاكابر ازواجهم
فامره الله تعالى ان يتلو عليهن ما نزل في امرهن لئلا يكون لاحد منهن في الصبر على ما اختار
من خشونة العيش فلما اخترنه وصبرن معه عوضهن الله على صبرهن بامور احدها انه

جعلهن

اختيارهم

جعلهن امهات المومنين تعظيما لحقهن وتاكيدا لحرمتهن وتفضيلهن على ساير النساء
بقوله لستن كاحد من النساء والثاني ان حرم عليه طلاقهن والاستبدال بهن فقال
تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج الاية فكان تحريم طلاقهن
مستدا اما واما تحريم التزوج عليهن فنسخ قالت عايشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احل له النساء يعني اللاتي حرمن عليه وقيل الناسخ لتحريمهن قوله تعالى انا احللنا
لك ازواجك الاية وقال النووي في الروضة لما خيرهن فاخترنه كافاهن الله على
حسن صنيعهن بالجنة فقال فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما انتهى وانما
اختص صلى الله عليه وسلم بوجوب التخيير لنسائه من التسريح والامساك لان الجمع بين
عددهن يوغر صدورهن بالغيرة التي هي من اعظم الالام وهو ايذاء يكاد ينفر القلب
ويوهن الاعتقاد وكذا الزامهن على الصبر والفقر يؤذيهن ومنها ان من تمام الامر
اليهن حرج ان يكون ضررا فنزه عن ذلك منصبه العالي وقيل له يا ايها النبي قل
لازواجك ومنها اتمام كل تطوع شرع فيه حكاه في الروضة واصلها قال النووي
وهو ضعيف وفرعه بعض الاصحاب على انه كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم اذا لبس
لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل ذكره في تهذيب الاسماء واللغات ومنها
انه صلى الله عليه وسلم اداء فرض الصلاة بلا خلل قاله الماوردي قال العراقي في شرح
المهذب انه كان معصوما عن نقص الفرض انتهى والمراد خلل لا يبطل الصلاة وقال
بعضهم كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يعجبه يقول لبيك ان العيش عيش
الاخرة ثم قال هذه كلمة صدرت منه صلى الله عليه وسلم في انعم حاله وهو يوم حجه
بعرفة وفي اشد حاله وهو يوم الخندق انتهى ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يوخذ
عن الدنيا حالة الوحي ولا يسقط عنه الصوم ولا الصلاة وساير الاحكام كما ذكره في
زوايد الروضة عن ابن القاص والقفال وكذا ذكره ابن سبع انه صلى الله عليه وسلم كان
يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ذكره ابن القاص ونقله ابن الملقن في الخصايص
رواه مسلم وابو داود من حديث الاغر المزني بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله في اليوم ماية مرة هذا لفظ مسلم وقال ابو داود في كل يوم قال الشيخ ولي الدين
ابن العراقي والظاهر ان الجملة الثانية مرتبة على الاولى وان سبب الاستغفار الغين
ويدل لذلك قوله في رواية النسائي في عمل اليوم والليلة انه ليغان على قلبي حتى استغفر
الله كل يوم ماية مرة وفي رواية له ايضا فاستغفر الله والفاظ الحديث المختلفة يفسر
بعضها بعضا ويحتمل من حيث اللفظ ان تكون الجملة الثانية كلاما براسه غير متعلقة بما
قبله فيكون عليه الصلاة والسلام اخبر بانه يغان على قلبه وبانه يستغفر الله في اليوم
ماية مرة انتهى وقال ابو عبيد اصل الغين في هذا ما يغشي القلب ويغطيه واصله من
غين السماء وهو اطباق الغيم عليها وقال غيره الغين شي يغشي القلب ولا يغطيه كل التغطية

كان يلزمه

Copyright ... University